

2794

ت / ي

قرار رقم ١٢٩

تاريخ : ٢٠ / ٤ / ٧٥

رقم المراجعة : ٧٤ / ٩٧٣٢

المستدعية : ماري سليمان شنيعي

المستدعي بوجهها : الدولة اللبنانية

الهيئة : الرئيس : ميشال عبود

المستشار : اندره صادر

المستشار : سليمان عيد

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق المراجعة ، وعلى تقرير المستشار المقرر

ومطالعة مفوض الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان المستدعية ماري سليمان شنيعي ، أرملة المرحوم العميد

جورج نجار ، بإجتمعتها المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٧٤ ،

تدلي بما يلي : انه على اثر وفاة زوجها صغيت حقوقها التقاعدية على أساس

احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢ / ٦ / ٥٩ (المادة ٢٥) ، وعلى

اثر صدور القانون رقم ٦٨ / ١٦ تاريخ ٢٩ / ١ / ٦٨ عدلت المادة ٢٥ السابق

ذكرها بحيث اعطي افراد عائلة الموظف الحق بالاستفادة من ثلاثة ارباع المعاش

.../...

التقاعدي الذي كان يتقاضاه المتقاعد يوم وفاته وكامل التعويضات العائلية ، وانه يحق لها والحالة هذه ان تستفيد من هذا التعديل لجهة تسوية الحقوق المائدة لها من اصل المعاش التقاعدي الذي كان يقبضه المرحوم زوجها وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ١٦/٦٨ ، وان اجتهاد مجلس شوري الدولة قد استقر على هذا الموقف وعلى الاخرى في المراجعتين المقدمتين من عائلة المرحوم الامير جميل شهاب وعائلة القاضي فؤاد حمادة ، وانها ربطت النزاع لهذه الغاية مع وزير المالية تحت رقم ٨٩٨٩ تاريخ ١/٦/٧٤ لكن الوزارة لم تلتزم الصمت حيال طلبها .

- انها تطلب ابطال قرار الرضى الضمني وتسوية الحقوق المائدة لها من اصل المعاش التقاعدي الذي كان يقبضه المرحوم زوجها ، عملا باحكام المادة ٢٥ المعدنة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢/٦/٥٩ وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ١٦/٦٨ تاريخ ٢٩/١/٦٨ مضافا اليها الفوائد والضمان القانونية المستحقة ، وتضمنين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف والالتعاب .

وما ان الدولة المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف والالتعاب وتدلي بان العلم والاجتهاد يعتبران الميزة الاساسية لقانون التقاعد هي حق مقلوع يتوجب عند نشوء الحق فسي المعاش اذ ان الحدث المنشئ هو انتهاء خدمة الموظف وان الاحكام القانونية التي تنطبق على المتقاعدين او افراد عائلتهم هي التي كانت مرعية بتاريخ حصول الحدث المنشئ للمعاش ولا يمكن ان يتأثر معاش التقاعد باى تشريع جديد من شأنه تعديل نسبته الا في حال وجود نص يشير صراحة الى ذلك ، (قرار مجلس القضايا رقم ١١٨٦ تاريخ ١٠/٦/٧٤)

وبما ان حق المستدعية نشأ واستقر منذ اليوم التالي لوفاة زوجها
وخصى لها نصف المعاش الذى كان زوجها يتقاضاه يوم الوفاة وفقا لنص
المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٣ ، فان الزيادات الجديدة
المنصوص عليها في التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٦٨/١٦ لا تطبق
عليها وتقتصر على الذين نشأ حقهم في ظل هذا التعديل ، أما التسويات
التي تشير اليها المستدعية في حالات مشابهة لوضعها فهي في غير محلها
القانوني الصحيح ولا مجال بالتالي لافادتها من مبدأ المساواة .

بناءً على ما تقدم

في الشكل :

ما ان المراجعة مقدمة ضمن المدة مستوفية شروطها فهي

مستوجبة القبول شكلا .

في الاساس :

١ بما ان مورث المستدعية توفي في ظل العمل بالمرسوم الاشتراعي
رقم ١١٣ تاريخ ٥٩/٦/١٢ فصفت حقوق عائلته راعيت معاشا تقاعديا
بنسبة النصف سندا لاحكام المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي المذكور بنصها
المعمول به قبل التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٦٨/١٦ تاريخ

٠١٩٦٨/١/٢٩

٢ وبما ان المستدعية تطلب الاستفادة من معاش تقاعدي بنسبة
ثلاثة ارباع استنادا الى التعديل الحاصل على المادة ٢٥ الاتفة الذكر
من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٣ بموجب القانون رقم ٦٨/١٦ تاريخ

٠١٩٦٨/١/٢٩

٣) وما ان قيام الحق بمعاش التقاعد ونسبته تقرره وتحدده احكام النصوص المرعية بتاريخ وقوع السبب المرتب لقيام الحق (كالصرف من الخدمة او الوفاة)

٤) وما ان حق الاستدعية بمعاش التقاعد ونسبته قد نشأ وتعدد في ظل احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

٥) وما ان القانون رقم ٦٨/١٦ ، تاريخ ٢٩/١/١٩٦٨ ، الذي عدل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣/٥٩ ، ومنها المادتين ١٩ و ٢٥ ، من هذا المرسوم الاشتراعي قد عين في المادة ١٦ منه اصحاب الحقوق السابقة الذين يمكن ان يفيدوا من الاحكام الجديدة . وهم : افراد عائلات الموظفين المتوفين خلال الفترة ما بين العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٣/٥٩ ، وتاريخ صدور القانون رقم ٦٨/١٦ ، كما حدد مدى افادتهم من الاحكام المذكورة وذلك :

" - بتقاضي تمويض اضافي يعادل مقدار تمويض الصرف الذي تقاضوه لمن اختار منهم الاستماضة عن معاش التقاعد بتمويض الصرف .

" - ، الطلب ثانيا الاستماضة عن معاش التقاعد بتمويض الصرف ،
" ويتقاضي كامل هذا التمويض لمن خصى لهم من بينهم معاش تقاعد ، وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق ، على ان تحسم قيمة معاشات التقاعد ولو احقها التي تقاضوها من اصل التمويض المستحق لهم .

ولم يرد كما هو واضح اي نص، يتعلق بافادة المتقاعد بين او افراد عائلاتهم في حال وفاة المتقاعد بين من احكام التعديل الذي طرأ على المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٣ ، لا بل انه يتبين من الرجوع لمحضر جلسة مجلس النواب التي جرت فيها مناقشة القانون رقم ٦٨/١٦ ، ان احد النواب اقترح افادتهم من التعديل المذكور ، الا ان اقتراحه سقط .

٤) وما ان مجلس القضايا لدى مجلس الشورى قد اوضح هذا الواقع القانوني وكرسه بقراره رقم ١١٨٦ تاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ ، حيث اعتبر ان التعديل المذكور لا يطبق على الحالات الناشئة والمستقرة قبل صدوره .

٥) وما ان طلب المستدعية الافادة من احكام التعديل الذي طرأ على المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٣ ، يكون في غير محله القانوني .

٦) وما ان ادلاء المستدعية بحقها بالافادة من التعديل المذكور وفق اجتهاد المجلس في قراره في قضية ورثة المرحوم الامير جميل شهاب وفي قضية ورثة المرحوم القاضي فؤاد حمادة عملاً بمبدأ المساواة مستوجب الرد ، لان المساواة التي يرمي اليها هذا المبدأ هي لتأمين تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وليس للامعان في مخالفته ، ولان اجتهاد المجلس في القضيتين المشار اليهما لم يعد موضوع بحث بعد صدور قرار مجلس القضايا الانف الذكر .

(يراجع ايضاً قرار هذا المجلس رقم ١٣٥٧ تاريخ ١٧/٧/٧٤ بدعوى جميلة قاصوف) .

٧) وما ان قرار الادارة برفض طلب المستدعية الافادة من التعديل الذي طرأ على احكام المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٣ ، بموجب القانون رقم ٦٨/١٦ ، يكون واقفاً في موقعه القانوني .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مستوجبا الرد لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح كما يقتضي معه رد المطالب الزائدة والمخالفة .

= لهذه الاسباب =

يقرر المجلس بالاجماع :

قبول المراجعة شكلا ورد ها اساسا وتضمين المستدعية الرسموم والنفقات ومئة ليرة رسم محاماة .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

الكتاب

ميشال عيود

اندره صادر

سليمان عيود